



د. سكينة جوراوي المديرة التنفيذية

مستجدات واستراتيجيات

يُعدُّ العمل التنموي في ظل ظروف متحركة ووضع غير مستقر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من أصعب المهام وأكثرها تعقيدا خاصة مع عدم توفر الضمانات الضرورية لبلوغ الأهداف المحددة مسبقا. ولئن تم تركيز أغلب الفاعلين والمتابعين للوضع العام في المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة على التداعيات السياسية والاقتصادية، فإن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» عمل، في ظل تواصل الصراعات وانعدام الأمن الشخصي والاجتماعي، على وضع استراتيجيات تنموية تأخذ بعين الاعتبار مختلف المتغيرات وتركّز على هشاشة أوضاع المرأة والشباب باعتبارهم الأكثر تضررا من أي تغيير سياسي وأي صراع مسلح بدءا باستهدافهم وبالتالي تزايد العنف ضدهم وخاصة ضد المرأة وصولا إلى معاناتهم سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والنفسي...

وفي ظل هذه الأوضاع غير المستقرة ركّز مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» على تطوير ودعم شراكاته الاستراتيجية باعتباره المؤسسة الإقليمية التي تعمل على إعادة طرح مشاغل المرأة العربية في ظل المستجدات الأخيرة عبر المساهمة في تفعيل الالتزامات بالمؤتمرات الدولية والحث على تطبيق برامج عملها. فعلى المستوى العربي عقد «كوثر» وشارك في عدد كبير من اللقاءات وبناء التحالفات من جهة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA حيث تم تحالف الجمعيات لمناصرة برنامج ICPD+20.

أما مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الآسكوا وجامعة الدول العربية فقد تم العمل على المراجعة النهائية لبرنامج عمل بيجين 20+، ليتم وضع عدد من المشاريع المكملة لتقرير «المرأة العربية والتشريعات» وذلك في إطار الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنماقية الأمم المتحدة للمرأة.

وبفضل تراكم الخبرات والاعتماد على البعد التشاري في عمله ساهم مركز «كوثر» في إرساء مؤسسة المرأة الأورو متوسطية الاتحاد وليكون عضو مجلس إدارتها ونائب رئيسها إضافة إلى عضوية الشبكة المتوسطية للباحثين والجامعين RUSMEG وعضوية هيئة الاتحاد الأوروبي MEDSPRING. وما كان لهذا التوسع والإشعاع أن يحصل لولا الدعم المتواصل من قبل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم الإنائية «الأجفند» الذي يواصل العمل على تعزيز قدرات «كوثر» وبنائه المؤسسي لتكون له آليات امتياز مرجعية على غرار البيت المرجعي لتبادل المعلومات ومركز «كوثر» لتدريب الإعلامين إضافة إلى المشروع الجديد والمتمثل في مركز «كوثر» لتتثقيف المالي.

ولعل المستجدات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... العربية وإن فرضت استراتيجيات عمل جديدة فإنها لم تمنع مركز «كوثر» من مواصلة العمل على تحقيق أهدافه السابقة على غرار تعزيز المشاركة السياسية للمرأة العربية وعلى توفير المعرفة من خلال إنتاج الدراسات وورقات العمل والأدلة. فقد تم سنة 2014 إصدار ورقتي عمل موجهة إلى صانعي السياسات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك في كل من تونس والسودان وثلاثة أدلة أولها قانوني لمقدمي ومقدمات الخدمات في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأسرة التونسية وثانيها دليل حقوقي لدعم المنظمات غير الحكومية للقيام بدور فعال في التحول الديمقراطي، وأخيرا دليل الإعلاميات والإعلاميين في مجال التغطية المنصفة للانتخابات من منظور النوع الاجتماعي.

وأمام محاولات ضرب مكاسب المرأة والتراجع عن مكتسباتها لاسيما مع تصاعد الرؤى الظلامية والدينية المتشددة نجح «كوثر» في إصدار تقرير «المرأة العربية والتشريعات» بدعم من الأجفند وفي إطار شراكة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهيئة الأمم المتحدة الإنهائي وجامعة الدول العربية. وهو التقرير الذي يأتي في سياق التقليد الذي خلقة «كوثر» وشركاؤه والمتمثل في إصدار تقارير دورية لتنمية المرأة العربية لإيانهم الراسخ بأن المعرفة هي أهم آليات التغيير في حال اعتمادها من صانعي القرار •



نجيبة الحمروني - كوثر

«كوثــر» يصــدر تقريــــره الخــامـــس



والتشريعات

مســـاواة منشــودة وجيوب تمييز قــائمة في التشريعات العربية

لبنى النجـــــــ

لئن أحرزت معظم البلدان تقدما كبيرا في تأمين وتحسين الوضع القانوني للمرأة وحقوقها من خلال إصلاح القوانين بداية من الدستور وصياغة السياسات لتفعيل هذه المبادئ، إلا أن تناقضا في التشريعات وفجوة كبيرة بين ما هو وارد في القانون/ القوانين، وبين تطبيقها أو مع قوانين أخرى أو السياسات المختلفة التي قت صياغتها من أجل إزالة التمييز ولتفعيل المساواة والمهارسات، سواء كانت فردية أو مؤسساتية ما تزال قائمة.

هذا ما أكده تقرير «المرأة العربية والتشريعات» الصادر مطلع سنة 2015، ليشير إلى أن ضمان حقوق المرأة الإنسانية والقانونية مازال متعثرا بسبب التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النظم القانونية القائمة أي الدستور، والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس العديدة والمتنوعة).

ترزح المنطقة العربية إذن وإلى يومنا هذا تحت وطأة العديد من التحديات على مستوى المنظومات التشريعية السائدة في جميع البلدان. إذ توجد نصوص ترنو إلى تحقيق المساواة لكن يعوزها التطبيق أو تعرقلها تناقضات القوانين والمارسات وقلة الخدمات والقدرات. كما تسجل إنجازات نحو تحقيق المساواة ولكن يهددها مستقبل غامض في ظل الواقع المتغير بسبب عدم الاستقرار السياسي والأمني في عدد من الدول العربية. وتشتد وطأة التحديات في ظل قلة وعي ذوي الحقوق بحقوقهم وبالتناقضات الموجودة بين الواقع الوطني والتزامات الملول.

تبين لنا ذلك من خلال المنهجية المعتمدة في التقرير والمرتكزة أساسا على تجميع مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وكذلك

الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت/أو لم تصادق عليها البلدان العربية وتحليلها من منظورى النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. وتمثل الهدف من ذلك في الوقوف على أوجه المساواة المركزة وأوجه التمييز المتبقية في مجالات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليم والتدريب وفي الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة والحق في الصحة والسلامة الجسدية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحق في العمل والسياسات والتشريعات الاجتماعية وحق التقاضي والوصول إلى العدالة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها. وقد شمل التقرير بالبحث عشرين دولة عربية من ضمن اثنتين وعشرين دولة (باستثناء جزر القمور والصومال)، ما سمح بقراءة مقارنة بين البلدان من ناحية، والوقوف على حقيقة أن لكل إطار قانوني مميزاته

ونقائصه. وتم تحليل حوالي 300 قانون بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول والإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الوطنية والدولية. وجاء هذا التحليل لإبراز الأدلة الخاصة بأشكال التمييز المؤسساتية الموجهة ضد المرأة في المنطقة العربية بهدف دعم التغيير المنشود باقتراح الإصلاحات التشريعية والإجراءات الداعمة ذات العلاقة.

بيــن الحقـــوق القـــانونيـــة والحقـــوق الإنســـانيـــة

تخضع المرأة مثل الرجل، للنظام القانوني الخاص ببلدها، مما يعني أن هذا النظام يمنح لها حقوقاً قانونية من جهة، وحقوق إنسانية باعتبارها









انسانا من جهة أخرى. وانطلاقا من هذا، تم الفصل، منهجيا، بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية. فالأولى لا تكفل دامًا المساواة بين الجنسين ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز ضد فئات عامة، والنساء خاصة. في المقابل، ترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز والمساواة (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية)، ولا يعنى هذا بالضرورة أنها مدمجة في النصوص القانونية الأخرى التي تكون قابلة للتطبيق.

وأفضت النتائج إلى وجود أحكام تؤكد المساواة وأخرى تكرس التمييز وأحكام تتعامل مع المرأة بمرجع إلى جنسها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية... وأبرزت النتائج أيضا أحكام مبنية على مبدأي العدالة/الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة، لاسيما في الحياة العامة وحقوقها السياسية، والتي يمكن إلغاؤها بسبب سيادة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة والأسرية.

جيـــوب التمييــز المتبقيــة علــي مستوى حقوق المرأة ومشاركتها السياسية والمدنيحة

تحمل النصوص الدستورية والقانونية في طياتها جيوب تمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل ولكن أيضا بين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق. ويسمح الوقوف عندها بإبراز أهم النقاط التي مكن استخلاصها من التحليل وهي: غياب مؤسسات داعمة كالأحزاب السياسية التي مازالت محظورة في بعض البلدان مما ينقص من فرص مشاركة المرأة، لغة محايدة و/أو عدم مراعاة لغة تساوى المرأة في حقها مع الرجل، تأرجح بين المساواة المشروطة إلى التمييز المقنع والواضح في نفس الوقت، خلط الحقوق والمجالات والتمييز المدعوم بأحكام قانونية تهدد الحقوق القانونية والإنسانية.

وتناولت بعض الدساتير، في المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، أحكاماً وعبارات قد تدل على عدم المساواة بين الرجل والمرأة بوضع شروط أو مراجع أخرى في إقرار الحق أو الحرية، ومن ذلك «النظام العام»، «القانون الداخلي»، الشريعة الإسلامية» أو عبارات «الآداب العامة وعدم إثارة الفتن» أو «العادات المرعية» وكذلك «حماية عقيدة الإسلام» وأيضا «طبيعة المرأة» أو "مسؤولياتها داخل الأسرة"... وأدى ذلك إلى عدم اكتمال بعض حقوق وحريات المرأة كمواطنة وإنسانة بصفة متساوية مع الرجل، كحق التنقل والقبادة.

واختلطت الحقوق المدنية الشخصية والعامة بالأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية و/أو الزوجية، ومازالت النساء في بعض البلدان العربية يخضعن لموافقة الزوج للتمتع بحقوق من المفروض أنها تثبت أنهن مواطنات. وتوجد أحكام قانونية و/أو دستورية لا تكرس التمييز في التمتع بالحق المدنى أو السياسي فحسب، بل وتهدد حقوق مدنية أساسية أخرى كالحق في الأمن والأمان بما يترتب عنه من تهديد للحق في الحياة.

وقد سمحت قراءة النصوص القانونية وتحليلها بتحديد المرجعية القانونية للدول العربية من جهة، والاتجاهات السياسية والأيديولوجيات لكل واحدة منها، من جهة أخرى، مع انعكاسات واضحة على الأحكام الدستورية والقانونية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وفقا لما مرت به هذه الدول من مراحل تاريخية مختلفة أو نظرا لمواقف راهنة. فقد تراوحت نسب ما قررته النصوص الدستورية من ضمان الحقوق المدنية والسياسية بين ما هو إيجابي يعكس مساواة رجل-امرأة، ومنها ما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها.

جيوب التمييز المتبقية على مستوى حقوق ومشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في التنمية مازال النظام القانوني الذي يعالج الحقوق الاقتصادية، وبالذات الحق في العمل، يتضمن أحكاماً تمييزية ضد بعض الفئات والقطاعات تكون النساء الأغلبية فيها. فييستثنى عمال وعاملات الزراعة والمراعي والعاملين والعاملات في المنازل الخاصة ومن في حكمهم من قوانين العمل في بعض البلدان وبالتالي لا يتمتعون لا بالحقوق الخاصة بالعمل في حد ذاته ولا بالتغطية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة. ولئن أشارت بعض النصوص إلى أن قوانين خاصة تنظم عمل هذه الفئات، فليس من الضروري أن تستفيد النساء منها، خاصة وأن العاملات في الزراعة، والعمالة المنزلية وفي الوسط العائلي غالبا ما يعمل فيه أفراد الأسرة فقط تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ.

كما توجد فجوات أيضا بين القطاع العام والقطاع الخاص في جميع الدول العربية. وإذا كانت الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة في جل البلدان العربية دستوريا وقانونيا، تعمل أغلبية البلدان على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان. كما أنها تضع المرأة بالتساوي مع الأطفال في منعها من العمل في أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي مع تفاوت ذلك من بلد إلى آخر في تحديد الفترة الليلية، وفيما يحدد كأعمال شاقة أو خطرة فوق وتحت الأرض. وتتراوح المبررات بين قدرة المرأة وطبيعتها إلى الحفاظ على صحتها وحتى الأخلاق. كما تشير معظم القوانين أيضا إلى استثناءات بالاستناد أغلب الأحيان إلى المصلحة العامة مع أنها لم تعرف ولم تحدد «المصلحة العامة» إلا أنها تستعملها لدعم مصداقية المبررات الأخرى ومنها سلطة المشرع في إلغاء الحق بحق أعلى، وهو حق المصلحة العامة التي قد تُفقد المصلحة الخاصة.



جيــوب التمييــز المتبقيــة علــى مستوى الحقوق داخل الأسرة وحــق المرأة في منح جنسيـتها لأطفالها

تبرز جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة، وغالبا ما تكون الوجه المعاكس للمساواة. ففي ما يخص الزواج، تبيح بلدان (السودان، العراق، اليمن، موريتانيا، الكويت، البحرين، عدد من الطوائف في لبنان، سوريا) خطبة وزواج الطفلات (من 10 سنوات إلى ما قبل 18 سنة). وتعطى البلدان (الأردن، فلسطين، الجزائر، والمغرب وتونس) التي حددته في 18 سنة أو أكثر (19 و02) استثناءات للقاضي لخطبة وزواج البنت و 20) استثناءات للقاضي لخطبة وزواج البنت للقاص. كما يمكن الزواج بالوكالة واعتبار الولي ركناً في عقد الزواج وما ما يمكن أن ينتج عنه من قيام الولي بإبرام عقد الزواج في مكان المرأة. وهو ما يهدد مبدأ الرضائية في الزواج ويعد سببا مباشرا في الزواج الإجباري.

وتخضع الزوجة لطاعة الزوج في أغلبية الدول العربية في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية وأيضا في الحركة والتنقل. وباستثناء تونس والطائفة الدرزية في لبنان، فإن تعدد الزوجات مسموح به في أغلب قوانين الدول العربية في حين حاولت بعض الدول الحد منه من خلال وضع شروط صارمة (الجزائر والمغرب). وعن طلب الطلاق من جانب واحد، يتمتع الزوج بهذا الحق دون الزوجة في 15 دولة عربية (اليمن، العراق، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، السودان، جيبوتي، البحرين، مصر ، قطر، السعودية، جيبوتي، البحرين، مصر ، قطر، السعودية،

الأردن، الجزائر والمغرب) وللزوج أيضا الحق في الطلاق الرجعي الذي يتمثل في سلطة إرجاع زوجته رغم إرادتها في معظم الدول علما بأن القانون المغربي منح للمرأة الحق في عدم التئناف العلاقة الزوجية. ويحكم على الزوجة بالنشوز في حالة عدم خضوعها لحكم الطاعة ورفض الانصياع إلى أوامر الزوج (سوريا، اليمن، السودان، قطر والسعودية). ويسمح الخلع للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية واسترجاع حريتها مقابل تعويض مادي إلى زوجها الذي غالبا ما يحتوى على مبلغ مالى متمثل في الصداق.

ولا تتمتع الأم بالولاية الأسرية على أطفالها،

حيث يبعد الأب الولى الوحيد على الأطفال. ومنع الطفل من السفر مع أمه، إلا محوافقة الأب دون استثناء حتى في تونس. ولا يعترف أي قانون عربي بحق المرأة ومسؤوليتها في النفقة على أبنائها رغم قيامها بذلك فعلا، ولا يوجد نص صريح يلزم الأم بالنفقة على أولادها مثلها مثل الأب. وتطرقت قوانين الأسرة إلى الحق في الإرث حسب الشريعة الإسلامية وكيفية تأويلها وتطبيقها حسب مذاهب كل بلد. وتعتمد أغلبية الدول العربية التي تم تحليل أنظمتها القانونية، الشريعة الإسلامية في الإرث وأدمجتها في قوانينها الوضعية. ولعل قضية الحق في الأملاك والتصرف فيها يعتبر من القضايا الأساسية التي مازالت مطروحة بين الرجل والمرأة، حيث أن التمييز الحاصل بينهما يتجسد في اللامساواة في النص وفي شروط التطبيق مع اعتبار خصوصية كل بلد.

جيوب التمييز المتبقية على مستوى الحقوق الإنجابية والحماية من العنف

تعالج صحة المرأة في أغلب الأحيان من زاوية محدودة أساسا بصفتها ووصفها أما (رعاية الأمومة) أو «امرأة متزوجة في سن الإنجاب» دون إيلاء الاهتمام الكافي إلى كل النساء في جميع مراحل حياتهن وأوضاعهن ومن ضمنهن المسنات. ورغم أن كل الدول العربية، ودون استثناء، تبنت، بصيغة أو أخرى، سياسة سكانية وتنفذ برامج صحة إنجابية، مازالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية. وهكذا، تتنوع الأحكام من بلد واتفقت جميع البلدان العربية دونما استثناء على تجريم إجهاض المرأة دون رضاها وتشديد العقوبة إذا ما نتج عن الاجهاض وفاتها. كما أنها اتفقت كلها على ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

وتعاقب قوانين العقوبات كل عنف جسدى وأذى موجه للمرأة أو الرجل على حد سواء، إذ أن معظم هذه القوانين في أحكامها العامة لا تشير لا للرجال ولا النساء أي أنها محايدة من منظور النوع الاجتماعي. في المقابل، تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الجسمى ضد المرأة لأنها امرأة وأساليبه في إطار العلاقات الأسرية أو خارجها. فمعظم القوانين العربية تسقط العقوبة إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن حقه حتى في حالة تجريم القانون للعنف الزوجي، فتسقط العقوبة وتسقط دعوى الحق العام. والأكثر من ذلك، تعتبر العديد من البلدان أن تأديب الزوجة والأولاد هو استعمال للحق ولا يجوز العقاب عليه تماشياً مع العرف الاجتماعي الذي يكرسه القانون في هذه المادة، واعتماد الضرب أسلوباً تربوياً في البيت والمدرسة. ولا يجرم العنف الجسدى داخل الأسرة ولا تعتبر العلاقات الأسرية والسلطة التي علكها الجاني على ضحية العنف الجسدى ظرفا مشددا، بل أنه استعمال للحق، كحق الزوج في تأديب الزوجة وحق الآباء في تأديب أبنائهم مما ينتهك حق المرأة عبر دورة حياتها في السلامة الجسدية والعقلية. وقد تصل حدود تأديب الزوجة في حالات عديدة إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدى والنفسى أو حتى الموت، إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك.

وباختلاف النسب، والشدة والحدة، توجد ظاهرة ختان الإناث في غالبية الدول العربية أو بعض الأقاليم فيها من المحيط إلى الخليج، ولو كان غير معترف بذلك دائما، لولا بعض الدراسات والدور التوعوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويجعل عدم الاعتراف الرسمي بهذه الظاهرة، المعلومات عنها غير متوفرة بما فيه الكفاية وبالتالى غياب المعالجة القانونية.

ولم يتعرض 16 بلدا من ضمن العشرين المعنية بالتقرير إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولم تشرع له، بل اهتمت أساسا بمسائل هتك العرض والإخلال بالحياء. وتحتاج البلدان التي سنت قوانين له، إلى تحديد تعريفها أو توضيح رؤيتها (هل يخص المرأة أو الرجل؟) وتعديلها لضمان حماية الضحية، عند تقديم الشكوى وبعدها، واحترام حقها أو حماية هؤلاء الذين يقبلون بالإدلاء بشهادتهم/هن...

ولئن تجرّم كل الدول العربية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، إلا أنه يمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب و/أو الاختطاف أن يفلت من العقاب، إذا ما تزوج بالضحية زواجا صحيحا، وذلك في عدد من البلدان. هذا، ويوجد العديد من الفروقات في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالإكراه. فبعض البلدان العربية تجيز اغتصاب الزوجات حتى ولو كان ذلك بالعنف والتهديد أو كانت لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع إذ يتم استثناؤها من النصوص القانونية التي تجرم المواقعة بالإكراه والعنف.

كما تواجه المرأة في المنطقة العربية عنفا اقتصاديا حتى بوجود القانون، كحرمانها من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم فيها كعدم الإنفاق على الأسرة، الحرمان من الميراث، الإجبار على العمل أو على ترك العمل، الاستيلاء على الراتب والموارد المالية الأخرى، الإجبار على التنازل عن حقوقها المادية لتتحصل عن حق آخر كالطلاق أو حتى الإرث.

لئن أحرزت معظم البلدان تقدما كبيرا في تأمين وتحسين الوضع القانوني للمرأة وحقوقها من خلال إصلاح القوانين بداية من قانونها الأساسي أي الدستور وصياغة السياسات لتفعيل هذه



المبادئ، توجد تنافضات في التشريعات وفجوه كبيرة على عديد المستويات. ومازال تحقيق حقوق المرأة الإنسانية والقانونية متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النظم القانونية الثلاثة القائمة: الدستور، والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس بطوائفها العديدة والمتنوعة).

لقد أبرز التقرير أنه يوجد تناقض إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن موادا تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديدا تلك التي تسير الحياة العامة كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والتي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل...من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

وما تزال التحديات قائمة في اعتماد فعال و/أو إنفاذ الترسانة القانونية القائمة بسبب أيضا ضعف أنظمة العدالة المعترف بها من قبل الدول نفسها فيما يخص قلة الخدمات المقدمة نظرا لعددها المحدود وعدم قربها من المواطنين والمواطنات. وهو ما يؤثر سلبا على وصولهم جميعاً إلى العدالة، وخاصة النساء منهم.

تقريـــــر

المرأة العربية والتشريعات

أنجز تقرير «المرأة العربية والتشريعات» بدعم أساسي من برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند»، وشهد مسار إعداده دينامكية انخراط مؤسسات أخرى في الاهتمام بالموضوع كمحور عمل مشتك، وهو ما ثمنه «كوثر» اتساقا وسعيه الدائم إلى العمل في إطار الشراكة الفاعلة. وعليه، قبل المركز عرض الشراكة الذي توصل به من منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية لإعداد دراسة حول المرأة في الحياة العامة النوع الاجتماعي، القوانين والسياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» الصادرة في أكتوبر 2014.

كما عرف التقرير في مسار إنجازه انخراط كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وقكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنجائي لترجمة مخرجات التقرير إلى ورقة توجه إلى صانعي القرار من ناحية ولإعداد الوضع القانوني لكل بلد على حدة من ضمن البلدان المشمولة بالتحليل ضمن التقرير. وسجلت كذلك جامعة الدول العربية انخراطها في المسار وتحديدا في مناقشة النتائج الأولية للتقرير في إطار ندوتين نظمتا للغرض بعمان والقاهرة.

تقرير اللامركزية والنوع الاجتماعي:

من أجل تعزيز فرص انتفاع النساء ممليا وجهويا

نجيبة الحمروني

سياقات مختلفة ومعوقات مشتركة

«... أنا أعتبر أن ربط اللامركزية بالنوع الاجتماعي ستكون مغامرة كبرى... لأن المجتمعات الغربية قد فصلت مسألة علاقة الدين بالسياسة ونحن لم نبلغ هذه المرحلة... سيتم توظيف المرأة في الجهات والمحليات في المجال السياسي وتصبح لعبة وأداة للمزايدة..»

جلب انتباهي هذا التصريح التلقائي لإحدى الناشطات في المجتمع المدني التونسي وهي تتحدث عن اللامركزية والحكم المحلي. ففي الوقت الذي يواصل فيه التونسيون احتفاءهم بالدستور وبما تضمّنه من قيم وقواعد تكرس الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتبني تونس المستقبل، يلوح في الأفق البون الشاسع بين القيم والمبادئ وبين تطبيقها في الواقع المعيش...

ولعل حجم الخراب الذي خلفه النظام الديكتاتوري والتهميش والمركزية المقيتة وازدياد عدد المعطلين عن العمل والفساد والرشوة والمحسوبية... آفات تحول دون ترجمة مبادئ الدستور إلى واقع طالما يحلم التونسيون بعيشه، ومعوقات قد تعطل رسم الخطط التنموية المستقبلية.

وبالعودة إلى خشية الناشطة في المجتمع المدني التونسي من ربط اللامركزية بالنوع الاجتماعي واعتبارها مغامرة حسب

تقرير «اللامركزية والنوع الاجتماعي في الدول العربية» والذي أصدره سنة 2014 مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»، يتضح أن البعض مازال يؤجل إدراج النوع الاجتماعي في الخطط التنموية وفي سياسات الدولة إلى حين، وبدل تفادي أخطاء الماضي يصر البعض على الانزلاقات نفسها متغنين بالمرحلية وبنشر الوعي والتحسيس بأهمية إدماج النوع الاجتماعي.

ويشير التقرير ذاته الذي تناول اللامركزية والنوع الاجتماعي في كل من تونس والأردن واليمن وليبيا إلى أن أغلب المتحاورين ربطوا إدراج النوع الاجتماعي ضمن سياسة اللامركزية بخصائص السياق الاجتماعي والثقافي بصفة عامة. وباعتبار كفاءة المواطنين والخبرات التي يتمتعون بها ستكون إحدى الثوابت الهامة لنجاح سياسة اللامركزية، ونظرا إلى أن نسب الأمية وتدني المستوى التعليمي يطال الإناث أكثر من الذكور خاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة، فإن المسألة تُعد مغامرة بالفعل قد تُفضي إلى إقصاء بعض النساء والاكتفاء بالمشاركة النوعية في مرحلة أولى في انتظار التطور الكمي في مرحلة لاحقة.

وقد خلص التقرير إثر تحليله للأنظمة السياسية في البلدان الأربعة ومدى حضور ومشاركة المرأة في الحياة السياسية على المستوى المحلي والمركزي إلى التركيز على مجموعة



من التحديات والعوائق. ففي مجال التحديات ذات العلاقة باللامركزية بصفة عامة أشار التقرير إلى تدني المستوى الاجتماعي والاقتصادي مما جعل اللامركزية تنحصر في مجال الخدمات العمومية دون أن تشمل مشاركة المواطنين والمواطنات على مستوى أخذ القرار، إضافة إلى ضعف التماسك واللحمة بين الجهات وغياب المبادلات التجارية والاقتصادية او ضعفها مما يؤدي إلى ارتفاع مؤشرات التشتت الاجتماعي وبالتالي ازدياد حجم الهوة الاجتماعي وتواصل احتكار عائدات الموارد المحلية وإضعاف قدرة الدولة على السيطرة والتحكم... ناهيك عن تخوف الفاعلين السياسيين من نتائج سياسة اللامركزية وعجم توفر الإدارات والهياكل المحلية في المناطق الفقيرة والمهمشة مقارنة بمناطق اخرى مع محدودية صلاحيات المجالس المحلية والبلدية ومجالات تدخلها.

أما عن التحديات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي فلخصها التقرير في تواصل عدم قبول الرجال لمبدأ المناصفة او لاحتلال المرأة لمنصب قرار في الإدارات العمومية والهياكل المحلية، إضافة إلى ضعف درجة التزام الناشطين السياسيين بتشجيع المرأة وتمكينها من مناصب قيادية في الأحزاب مع التوظيف السياسي لوجود عناصر نسائية مترشحة وفقا للمصالح الانتخابية لا اقتناعا بقدرتهن على الفعل وتحقيق الإضافة. وفياء في الإدارات والمؤسسات العمومية في مجال التسيير ونساء في الإدارات والمؤسسات العمومية في مجال التسيير اللامركزي وتشريك الفاعلين المحليين من مكونات المجتمع المدني. إضافة إلى ضعف الصبغة الإلزامية للقوانين والمراسيم المحددة لطبيعة عمل سياسة اللامركزية مع عدم تناغمها احيانا وتعارضها في ما بينها أحيانا أخرى.

ورغم اختلاف سياقات تجارب اللامركزية ومستويات نضجها وتطورها من بلد إلى آخر، فقد خلص التقرير إلى جملة من التوصيات من اجل تعزيز فرص انتفاع النساء بامتيازات سياسة اللامركزية بدءا بالإصلاحات القانونية والتشريعية

وضرورة توفر الجرأة السياسية للفاعلين السياسيين وأصحاب القرار السياسي داخل الحكومات والأحزاب.. وصولا إلى ضرورة تكفل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بتبسيط مقومات اللامركزية وآلياتها ومدى انعكاسها على حياة المواطنين والمواطنات وتقريب دلالات المفهوم للأذهان وتفسير كيفية ممارسته مبدانيا •

بيــــــن «كوثــــــر» والبنــــك الدولـــــى :

مشروع ريادي لتعزيز نفـاذ المرأة والشباب إلى التمويل الأصغـــر

- دراسات بحثية هامة وتدريب للممولين والمنتفعيــن
- قطاع التمويل الأصغر أداة تدخل أساسية في التنمية

تماني زيـدان - فلسطيـن

في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية والإقليمية المتواصلة خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة في بعض البلدان العربية من جهة وبدايات البناء الديمقراطي في بعض البلدان العربية الأخرى، تسعى بعض منظمات المجتمع المدني إلى معاضدة جهود الحكومات والدول في ما يتعلق بالبحانب الاقتصادي، لاسيما في ما يتعلق بالنساء والشباب باعتبارهم الأكثر تضررا اقتصاديا. ومن هذا المنطلق ينفذ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» بدعم من البنك الدولي وتحديدا الصندوق الاستئماني متعدد المانحين مشروع تعزيز نفاذ المرأة والشباب إلى التمويل الأصغر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وينفذ هذا المشروع الريادي الذي انطلق في شهر أكتوبر 2013 في كل من المغرب وتونس ومصر ليتواصل حتى جوان 2015.

ولمزيد الاطلاع على التفاصيل حاورت «كوتريات» الأستاذ سليم الهذيلي، مدير المشروع الذي أكد أن الهدف الرئيسي لهذا المشروع يتمثل في تحسين خدمات التمويل الأصغر بالنسبة إلى النساء والشباب في المنطقة العربية من خلال العمل على تحقيق ثلاثة أهداف فرعية وهي : أولا تحليل الطلب وتحديد أهم العوائق أمام الحصول على الخدمات أو استعمال الخدمات المالية الرسمية وغير الرسمية في البلدان المشمولة أي مصر وتونس والمغرب، وثانيا تطوير وتنفيذ وحدات التثقيف المالي التي تستهدف الشباب والنساء، وثالثا : تحسين الأداء المؤسساتي بالنسبة إلى مقدمي الخدمات المالية من خلال تبادل التعليم جنوب-جنوب وتعزيز قدرات أهم مؤسسات التمويل الأصغر

ماهي أهم الأنشطة والبرامج التي تم تنفيذها سنة 2014 ؟

منذ الانطلاق في تنفيذ المشروع قمنا بعديد الأنشطة على مستوى البحث والتدريب، ففي المرحلة الأولى الخاصة بتحليل الطلب أنجزنا ثلاث دراسات نوعية حول «العوائق أمام حصول النساء والشباب على الخدمات المالية» في البلدان الثلاث وذلك عبر تنظيم عشرين مجموعة مركزة بمشاركة 190 من الشباب والنساء. كما أعددنا تقريرا توليفيا خاصا بالدراسات النوعية الثلاثة. وعلاوة على ذلك قمنا على مستوى تونس بتشخيص على ذلك قمنا على مستوى تونس بتشخيص المبادرات الخاصة بالتثقيف المالي والوضع الراهن بالشمول المالي وبدراسة حول تطوير الرهم باستعمال الهاتف الجوال والتجديد الرقمي من أجل تطوير الشمول المالي في تونس.

أما على مستوى التدريب وبناء القدرات، فقد اشتغلنا على مستويين يتعلق الأول بتدريب المدريين ويرتبط المستوى الثاني بتدريب المنتفعين. بدأنا بتدريب المدريين في مجال التثقيف المالي في كل من تونس ومصر، ودربنا 62 مدربا ومدربة في إطار 3 ورش تدريبية. وعلى المستوى الثاني لتدريب المنتفعين في مجال التثقيف المالي في تونس ومصر والمغرب، دربنا 780 منتفعا عثلون عملاء مؤسسات التمويل الأصغر والمنتفعون من خدمات المنظمات غير الحكومية المحلية وأصحاب المشاريع وكذلك المعطلون عن العمل في المدن وفي الريف.

وسعيا إلى تأمين التدريب، عملنا على بلورة وحدات تدريبية للتثقيف المالي ووحدات التدريب الالكتروني. هذه الأخيرة قمنا ببلورتها استجابة للطلبات الكثيرة التي توصلنا بها على مستوى مركز «كوثر» للقيام بالمزيد بن التدريبات. ومساعدة مؤسسة -Micro



finance opportunities طوّر مركز «كوثر» منصة تدريب الكتروني في مجال التثقيف المالي تتكون من أربع وحدات تشمل مدخلا عاما ووحدة عن الميزانية ووحدة عن الادخار ووحدة عن التصرف في الديون.

ماذا تحقق من الأهداف المسطرة وما هو تقييمكم للمشروع حسب وجهة نطر الفئة المستهدفة؟

خطواتنا وإنجازاتنا تتقدم وفقا لما تم التخطيط له منذ البداية. وإضافة إلى كل ما ذكرته لك، وضعنا نظام متابعة معلوماتي لمتابعة وتقييم مختلف حصص التدريب التي تم إنجازها في نطاق البرنامج في تونس. فقبل كل دورة، نتولى تقييم معارف وسلوكيات المتدربين، ويخضع هؤلاء ايضا إلى تقييم آخر بعد ثلاثة أشهر من مرور الدورة لتقييم التحصيل القائم.

لم نكتف بهذا، قمنا أيضا بإنتاج أدوات ووسائل للتوعية ورفع الوعي في مجال التثقيف المالي تتمثل في إنتاج شريط فيديو حول أهمية التمويل الاصغر يشرح كيف يساعد التمويل الاصغر اصحاب الدخل المحدود والذين لا ينتفعون بالخدمات

البنكية. وأنتجنا شريط فيديو آخر بتقنية ثنائية الأبعاد حول أهمية الاعداد الجيد للميزانية في الاسرة يتضمن مراحل تحضير الميزانية. يهدف الشريط إلى التوعية باهمية اتباع سلوك مالي سليم والمساعدة على تطوير القدرات والمعارف لاتخاذ القرارات الصائبة لتحسين الوضع المالي مهما كانت قيمة الدخل. وأنجزنا ايضا ومضة إذاعية لتوعية جمهور الإذاعة حول أهمية اعتماد سلوك مالي عقلاني.

ماذا عن أهم الأنشطة المبرمجة لسنة 2015 ؟

تتواصل أنشطة المشروع المتصلة بالتدريب، حيث سيشمل التدريب أيضا تعزيز قدرات أهم مؤسسات التمويل الأصغر. وقمنا ضمن هذا السياق بتدريب مدربين لفائدة موطفي وموظفات تسع مؤسسات موطفي وموظفات تسع مؤسسات كذلك بتنظيم ورشة إقليمية لتبادل أفضل التجارب والخبرات في مجال التثقيف المالي. وسنخصص جزءا هاما من جهودنا خلال سنة 2015 لنشر مخرجات المشروع واهم نتائجه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك عبر شبكات مركز «كوثر». وسنقوم بحملة إشهارية إذاعية عبر عدد من المحطات الاذاعية المحلية بتونس.

ما هي أهم العراقيل التي واجهتكم أثناء تنفيذ المشروع ؟

في الحقيقة هي ليست عراقيل بقدر ما هي عوائق وتحديات متصلة بسياق المنطقة العربية ككل. فمستوى البطالة في المنطقة يبقى اعلى من المستويات الموجودة في مناطق أخرى من العالم، بل وتطور أيضا. إذ تبلغ نسبة بطالة الشباب العربي 25 بالمائة وهو ما عثل تحديا هاما وأمرا ملحا بالنسبة إلى السياسات العامة في منطقتنا، خاصة إذا عرفنا أن الشباب يمثلون ثلث السكان النشطين ومن بينهم 17 مليون عاطلون عن العمل. وفي الوقت الذي يعتبر فيه التمويل الأصغر امر هام بالنسبة إلى العائلات ذات الدخل المحدود قصد تسهيل الاستهلاك والاستثمار بطريقة منتجة ومجابهة الأزمات المالية، يبقى نطاق التمويل الأصغر محدودا جدا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم.

هذا الواقع الذي نعيشه اليوم يستوجب علينا تطوير قطاع التمويل الأصغر حتى يكون أداة تدخل أساسية في التنمية تساعد فئات واسعة من الشباب والنساء على الوصول إلى الخدمات المالية والتحكم بشكل أفضل في مواردهم واتخاذ القرارات السليمة فيما يخص ميزانيتهم بالشكل الذي يغير مستوى معيشهم وسلوكهم.

معرفة ومهارات ضد التغييب والنمطية

بهدف إعداد كوادر إعلامية مدربة لتناول قضايا المرأة وحقوقها ومواكبة لمجمل التطورات الخاصة بأوضاعها، وتعزيز مهارات القيادات النسائية في كافة المجالات في التعامل مع وسائل الإعلام واستعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال، بعث مركز «كوثر» سنة 2012 مركز التدريب الإعلامي، الذي يعد هُرة ما راكمه من خبرات ورصيد معرفي في مجال النوع الاجتماعي والإعلام.

لبنى النجــــار



وقد استثمر مركز «كوثر» خبراته في مجال تدريب الإعلاميين على معالجة قضايا المرأة ليبني على ما أنجزه سابقا، وفي اتجاه تعزيز نواة المدربين والمدربات التي أهلها للتخصص في قضايا النوع الاجتماعي والإعلام بمدربين جدد من ذوي الكفاءة العالية، يمكنها مستقبلا تأمين البرامج التدريبية المماثلة على المستوى المحلي، وفق خلال العشر سنوات الأخيرة من تكوين رصيد معرفي ومعلوماتي ثري وهام في مواضيع النهوض بأوضاع وقضايا المرأة العربية، شمل العديد من المحافظ التدريبية وأدوات التدريب في تخصصات شتى، شكل الإعلام جزءا هاما منها. كما سبق للمركز أن لعب دور الوكالة التنفيذية لعدد من الشركاء في مجال تدريب القيادات النسائية السياسية في التعامل مع وسائل الإعلام.

الإعلاميون والنساء القياديات

تضع الأحداث المتسارعة الإعلاميين والإعلاميات أمام تحديات جديدة تفرض عليهم مزيد التحلي بالحرفية والالتزام بأخلاقيات المهنة في وقت ظهر فيه ما يسمى بهالمواطن الصحفي» الذي يفتقد إلى المعرفة بعلوم الإعلام والإخبار من ناحية ويزاحم الصحفي في عمله اليومي، وتشهد فيه فضاءات التواصل الاجتماعي خرقا فاضحا لأخلاقيات التعاطي مع الأخبار ومعالجة القضايا الآنية الحاسمة بالنسبة إلى الشارع من ناحية ثانية.

وفي عديد الأحيان تتهم النساء بعدم الرغبة في الظهور في وسائل الإعلام والإدلاء بآرائهن واستثمار خبراتهن لإيصالها إلى الجمهور. وبات ضروريا في المرحلة الحالية حيث تشهد عديد البلدان العربية تحولات عميقة، أن تظهر المرأة كمتحدثة أو مصدر معلومات بدرجة تليق بمشاركتها الفعلية في التنمية. وبقدر ما تعتمد هذه الغاية على أهمية تدريب الإعلاميين، فإنها تتطلب بالقدر ذاته تدريب القيادات النسائية على التعامل مع وسائل الإعلام

بإكسابهن الثقة والمهارات اللازمة لتحقيق ذلك في اتجاه دعم منظور جديد للنساء العربيات.

استنادا إلى هذه الرؤية، بعث مركز التدريب الإعلامي، وتجسمت فكرته فعليا على أرض الواقع. وشهدت سنة 2014 جملة من الأنشطة التدريبية والبحثية تهم عددا هاما من الدول العربية. فقد دفع الدعم الذي تحصل عليه «كوثر» من برنامج الخليج العربي للتنمية الأجفند لتنفيذ أنشطة مركز التدريب الإعلامي في اتجاه:

- 1. تكوين نواة من المدربين والمدربات المتخصصين في المعالجة الإعلامية لقضايا المرأة،
 - 2. جعل رصد صورة المرأة في الإعلام نشاطا متواصلا •

الإعلاميون والنساء القياديات


شهدت سنة 2014 عقد ثلاث دورات لتدريب المدربين في مجال المعالجة الإعلامية لقضايا المرأة ، انعقدت الأولى خلال شهر جانفي 2014 بالعاصمة البحرينية المنامة، لفائدة دول الخليج العربي، استفاد من أشغالها 11 مدربا ومدربة من الكويت والسعودية والبحرين وسلطنة عمان والإمارات. وانعقد الدورة الثانية خلال شهر جوان 2014 بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، لفائدة دول المغرب العربي والسودان، استفاد من أشغالها 20 مدربا ومدربة من تونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وليبيا والسودان من المختصين/ات في مجال حقوق المرأة والإعلام. أما الدورة الثالثة، فقد انعقدت خلال شهر نوفمبر 2014، بالعاصمة الأردنية عمان، لفائدة 14 إعلاميا وإعلامية من فلسطين.


وقد حرص المركز أن يمثل كل المدربين والمدربات المشاركين في الدورات الثلاث، مؤسسات إعلامية أو تدريبية، يمكن بالشراكة معها تباحث سبل تنظيم دورات تدريبية وطنية مماثلة في اتجاه الرفع من مهارات أكبر عدد ممكن من

الإعلاميات والإعلاميين في مجال التعاطي مع القضايا الحاسمة المتصلة بحقوق المرأة وأوضاعها.

تندرج ضمن مركز التدريب الاعلامي كذلك أنشطة بحثية تسهم بدورها في حصر وتحديد احتياجات الإعلاميات والإعلاميين في مجال التدريب. وفي هذا السياق، واصل «كوثر» عملية رصد صورة المرأة في الإعلام بالتركيز على رصد تناول وسائل الإعلام للقضايا الحقوقية للمرأة في تونس.

كما اعتمد التدريب مقاربة تشاركية مبتكرة ترتكز على تصميم جلسات ينجزها المشاركون أنفسهم، اعتمادا على وحدات الحقيبة التدريبية الخاصة بكوثر حول «الإعلام والنوع الاجتماعي». ويتولى كل متدرب ومتدربة تصميم حصة تدريبية تشمل الجانبين النظري والتطبيقي لتأثيث جلسته يليها نقاش عام بين المشاركين والمشاركات. لتقييم مهارات المتدرب المعرفية والتطبيقية في آن.





إصدارات 2014

تقرير المرأة العربية والتشريعات

تناول التقرير الحقوق المنصوص عليها في التشريعات في عشرين بلدا عربيا بالرجوع إلى المراجع الدولية وأهمها منظور النوع الاجتماعي عبر محوري مساواة/تمييز وإطار حقوق الإنسان بمراجعة موقف الدول من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ولقد تم تنظيم تحليل الحقوق المذكورة أعلاه ومنها نتائج التقرير في أربع محاو أساسية:

ويمكن تلخيص هيكل التقرير ومحتواه في الخطوط العريضة التالية:

- حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات دول المنطقة العربية،
- 2. حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصادياً بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب كفرص لتعزيز الحقوق الاقتصادية،
- 3. الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية لربطه بوضع المرأة والرجل كوالدين،
- الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي.

أبرز هذا العمل إنجازات لا يمكن إنكارها في كل بلد من البلدان التي تم تغطيتها ولو بصفة متفاوتة وإن كانت بصفة شاملة غير كافية حتى بالنسبة إلى الدول العربية التي تعتبر أكثر تقدما بالنسبة لهذه القضية وهذا ما يؤكده ترتيب المنطقة العربية عالميا فيما يخص المساواة رجال-نساء. وأبدت القراءة الضافية للمنظومة القانونية والتشريعية لكل بلد، تباينا في التشريعات الكفيلة بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز من البلد إلى آخر وذلك بوجود جيوب تمييز عديدة ضمن القانون الواحد، فيما بين القوانين وبين المنظومة القانونية الوطنية والتزامات البلد الدولية، والتي تستوجب القيام بمجهودات من أجل الحد منها أو إلغائها.

وسمح التحليل ونتائجه وما نجم عنها من استنتاجات باقتراح عدد من التوصيات لإجراء إصلاحات قانونية واتخاذ تدابير خاصة بكل مجال حقوقي من المجالات الأربعة التي تم التطرق إليها.

دراســــة حـــــول الحكم المحلّي والنوع الاجتماعي

تقرير تأليفي حول «اللامركزية والنوع الاجتماعي في الأردن وليبيا وتونس واليمن» أنجز لفائدة منتدى الفدراليات (كندا) بدعم من حكومة كندا. يمكّن هذا التقرير من تحديد مدى تأثير اللامركزية في المرأة والتحديات التي تطرحها، ويبين خاصة تأثيرها في الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في إعادة هيكلة الدولة وذلك من خلال دراسة مقارنة لتجارب أربع دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتجارب بلدان أخرى (البلدان الشمالية وبلدان آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية) في مجال سياسات اللامركزية.

استخلص التقرير العديد من الصعوبات والتحديات المرتبطة باللامركزية والنوع الاجتماعي، فمن بين التحديات ما يرتبط باللامركزية بصفة عامة، وما يرتبط بالنوع الاجتماعي. اما فيما يرتبط باللامركزية، فإن تدني الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية جعل اللامركزية منحصرة في مجال الخدمات العمومية دون أن تشمل بصفة واضحة مجال اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين والمواطنات فيه من مرحلة الصياغة إلى مرحلة التنفيذ. أما فيما يرتبط بالنوع الاجتماعي، فسجل تعامل غير جدي وغير متساوي مع المرأة في مختلف المراحل سواء في المراحل الانتخابية أو في مراحل النشاط العادي، وكذلك ضعف الصبغة الإلزامية للقوانين والمراسيم المحددة لطبيعة عمل سياسة اللامركزية الأمر الذي يجعلها غير متناغمة إلى درجة التناقض فيما بينها.




وبين التقرير أن اختلاف سياقات تجارب اللامركزية ومستويات نضجها وتطورها في مختلف البلدان العربية المندرجة في هذه الدراسة قد مكن من الوصول إلى نتائج أساسية مفادها أن تجذير أبعاد النوع الاجتماعي ومؤشراته صلب السياسيات التنموية والاقتصادية والاجتماعية القائمة على نظام حكم محلي لامركزي في كل بلد تتطلب في حد ذاتها الأخذ بعين الاعتبار متغيرات موضوعية وهيكلية. فلئن مثلت المشاركة السياسية والتمثيلية النسبية للمرأة في المجالس المحلية، رغم تباينها في كل تجربة، أحد المعطيات الايجابية فإن تطويرها وتدعيمها يبقى شديد الارتباط بحدى توفر «إرادة سياسية ومجتمعية» مشجعة على ذلك.

هذا وتنبثق عن التقرير جملة من التوصيات الرامية إلى تعزيز فرص انتفاع النساء بامتيازات سياسة اللامركزية، تشمل الجوانب القانونية والتشريعية، والمرتكزات الاقتصادية، والجرأة السياسية للفاعلين من أحزاب سياسية وأصحاب القرار السياسي، وهياكل المجتمع المدني والإعلام •

تقريــر «المرأة في الحياة العامة : النوع الاجتمــاعي، التشريعــات والسيــاسات فــي منطقــة الشرق OCDE الأوسط وشمال إفريـقيا» بالشراكــــة مع

يقدم هذا التقرير نظرة مقارنة على السياسات التي تؤثر في مشاركة المرأة في الحياة العامة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط، ويفحص الحواجز القائمة أمام وصولها إلى مراكز صنع القرار وتكريس المساواة بين الجنسين في الحياة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية، وحرية التنقل، وقانون العمل، وقانون الأسرة، والوصول إلى العدالة والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تم إعداد التقرير من قبل منظمة التعاون والتنمية، ومركز (كوثر) بدعم



من المنظمة العربية للتنمية الإدارية (ARADO) ويغطي البلدان التالية: الجزائر، مصر، المغرب، فلسطين والأردن ولبنان وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

Photo

Album



Which fixed objectives have been achieved and what is your assessment of the project from the point of view of target group?

Our steps and our achievements are making progress according to what has been planned since the beginning. In addition to what I had said before, we put up a computer monitoring system to monitor and evaluate the various training sessions that have been carried out within the scope of the program in Tunisia.

We also produced another two-dimensional video about the importance of the good preparation of budget in the family, including the stages of budget preparation. The video aims to raise awareness of the importance of a sound financial behavior and help develop the capacity and knowledge to make the right decisions to improve the financial situation, whatever the income value.

We also produced a radio spot to educate the public about the importance of adopting a rational financial behavior.

of the project and its most important results through social networking sites, as well as through "CAWTAR" networks. We will also conduct a radio advertisement campaign across a number of local radio stations in Tunisia.



Actually, they are not obstacles but rather impediments and challenges related to the context of the Arab region as a whole. Unemployment in the region remains higher than in other regions of the world. It is also increasing. Indeed, the rate of unemployment among Arab youth is 25 percent, which represents an important and urgent challenge for public policies in our region, especially if we know that young people represent one-third of the active population, including 17 million unemployed.

While microfinance is considered important for low-income families in order to facilitate consumption and investment in a productive way and confront the financial crisis, the scope of microfinance is still very limited in the Middle East and North Africa region compared to other regions in the world.

This reality we live today requires the development of the microfinance sector in order to be a key tool of intervention in development to help large groups of young men and women to access financial services, better control their resources and make the right decisions with regard to their budget in a way that changes their living standard and behavior.



Before each session, we evaluate the knowledge and behavior of trainees. The latter are also subject to another evaluation three months after the end of the session to assess the progress made.

We have not only done this, but also produced tools and means to educate and raise awareness in the field of financial education, such as the production of a video about the importance of microfinance that explains how microfinance helps low-income people and those who do not benefit of banking services.

What about the most important activities scheduled for 2015?

The project activities related to training will continue, where training will also include promotion of capabilities of the most important microfinance institutions. In this context, we undertook to train trainers for 40 employees of nine microfinance institutions in Tunisia and Egypt. We will also organize a regional workshop to share best practices and expertise in the field of financial education.

We will dedicate a significant part of our efforts in 2015 to disseminate the outputs

Between «CAWTAR» and the World Bank:

Pilot project to promote women's and young people's access to microfinance

- Important research studies and training for financiers and recipients
- Microfinance sector major intervention tool in development

Lubna Al-Najjar

In light of the continued global and regional economic crises, especially with the proliferation of armed conflicts in some Arab countries on the one hand and the beginnings of democratic construction in some other Arab countries, some civil society organizations are seeking to support government and state efforts in regard to the economic aspect, especially in relation to women and young people as the most economically affected.

In this framework, the Center of Arab Women for Training and Research «CAWTAR» is implementing, with the support of the World Bank and specifically the Multi-Donor Trust Fund, a project to strengthen women's and youth's access to microfinance in the Middle East and North Africa.

This pilot project, which was launched in October 2013, is implemented in Morocco, Tunisia and Egypt. It will run until June 2015.

To have more details about the project, "CAWTAR" has interviewed Professor Salim Hedhili, project manager, who stressed that the main objective of this project is to improve microfinance services for women and young people in the Arab region by working to achieve three sub-goals: first analyzing demand and identifying the most important obstacles to accessing services or using the formal and informal financial services in covered countries, namely Egypt, Tunisia and Morocco, secondly the development and implementation of modules of financial education targeting young people and women, and thirdly: improving the institutional performance for financial service providers through south-south exchange of education and increasing the capabilities of the most important MFIs.

What are the most important activities and programs that were implemented in 2014?

Since the start of implementation of the project, we have carried out many activities at the level of research and training. In the first phase related to the analysis of demand, we have conducted three quality studies about "barriers to women's and young people's access to financial services" in the three countries, through the organization of twenty focus groups, with the participation of 190 young men and women.

We have prepared a synthesis report on the three quality studies. Moreover we have carried out in Tunisia a diagnosis of private initiatives related to financial education and the situation of financial inclusion and a study on the development of exchange using a mobile phone and digital innovation for the development of financial inclusion in Tunisia.

As for training and capacity building, we worked on two levels; the first involved the training of trainers and the second is associated with the training of beneficiaries. We started the training of trainers in the field of financial education in both Tunisia and Egypt, and trained 62 male and female trainers in the framework of three training workshops. And on the second level of training of beneficiaries in the field of financial education in Tunisia, Egypt and Morocco, we trained 780 recipients representing clients of microfinance institutions and beneficiaries of services of local non-governmental organizations and entrepreneurs as well as unemployed people in cities and rural areas.

In an effort to secure the training, we have worked to develop training modules for financial education and e-training modules. The latter were developed in response to the many requests we received in "CAWTAR" to provide more training. With the help of "Microfinance Opportunities" foundation, "CAWTAR" has developed an electronic training platform in the field of financial education consisting of four modules: a general introduction, a module on budget, a module on savings, a module on management and a module on debt.

reach a severe degree of physical and psychological abuse or even death, if the traditions in the region, family or clan of the spouses allow it.

Moreover, in different proportions, intensity and sharpness, there is the phenomenon of female genital mutilation in the majority of Arab countries or some regions of them from the Ocean to the Gulf, even if it is not always recognized, except for some studies and the awareness-raising role played by non-governmental organizations and international organizations. Because of the absence of an official recognition of this phenomenon, information about it is not available enough and therefore the legal treatment is missing.

16 countries out of the 20 covered by the report have not referred to sexual harassment in the workplace and did not enact laws on it, but focused primarily on issues related to sexual molestation and indecency. Countries that have enacted laws related to it need to determine its definition or clarify its vision (does it concern women or men?) and modify them to ensure the protection of the victims during and after the filing of the complaint, and respect their rights or protect those who accept to testify...

While all Arab countries criminalize sexual violence against women and girls, perpetrators of rape and / or abduction crimes may escape punishment if they marry the victims and that in a number of countries. Besides, there are many differences with respect to sexual relations by force. Some Arab countries allow marital rape even if it is with threat and violence, or they may not resist because of their physical or psychological weakness or because of the use of cruel deception against them as they are excluded from legal provisions that criminalize forced and violent intercourse.

Women in the Arab region also suffer economic violence even with the existence of laws, including preventing them from access and control of basic resources such as not spending on the family, denial of inheritance, forcing them to work or to leave work, seizure of salary and other financial resources, forcing them to waive their financial rights to obtain another right such as divorce or even inheritance.

While most countries have made significant progress in securing and improving the legal



status and rights of women through reform of law beginning from the Basic Law, i.e. the Constitution and making policies to activate these principles, there are inconsistencies in the legislation and a large gap on many levels. The achievement of the human and legal rights of women is still stumbling as a result of contradictions and inconsistencies resulting from the application of the three existent legal systems: Constitution, man-made laws and customary laws (tribal and clan customs and traditions) and religious laws (including Islamic law and the various sects and what is set out by churches with their many and varied denominations).

The report has highlighted that there is a contradiction, if not a conflict within the same national legal and legislative systems, starting with the Constitution which may include articles that cancel each others, or between the Constitution and other equal and unequal laws, specifically those that govern public life, such as social, economic, political and civil rights and which govern the rights to education, health, work ... on the one hand, and those that govern private life within the family, on the other hand, and finally between the national legal and regulatory systems and the international conventions and obligations ratified by the State.

There are still challenges in the effective adoption or enforcement of the existing legal arsenal also because of the weak justice systems recognized by states themselves, with regard to the lack of services provided due to their limited number and lack of proximity to male and female citizens. This adversely affects their access to justice and especially women's.

Report "Arab Women and legislation"

The report "Arab Women and legislation" was developed with essential support from the Arab Gulf Development "AGFUND" program. Its process of preparation saw a dynamics reflected in an interest from other institutions in the subject as a focus of joint work and this was appreciated by "CAWTAR" out of its constant guest for work within the framework of effective partnership. Therefore, the Center has accepted the offer of partnership it has received from the Organization for Economic Development and Cooperation to prepare a study on women in public life: gender, laws and policies in the Middle East and North Africa, "published in October 2014.

In its process of preparation, the report also saw the involvement of both the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women and the United Nations Development Program in translating the report's output into a guidance note for decision-makers on the one hand and to prepare the legal status of each country separately from within the countries covered by the analysis in the report. The Arab League also shared in the process, specifically in discussing the preliminary findings of the report in two seminars organized for this purpose in Amman and Cairo



Remaining pockets of discrimination in rights within the family and women's right to confer their nationality on their children

There are persistent, multiple and diverse pockets of discrimination, and are often the opposite side of equality. With regard to marriage, countries (Sudan, Iraq, Yemen, Mauritania, Kuwait, Bahrain, a number of communities in Lebanon. Svria) permit the betrothal and marriage of young girls (from 10 years to 18 years ago). Other countries (Jordan, Palestine, Algeria, Morocco and Tunisia) that set that age at 18 years or more (19, 20) give exceptions to the judge for the betrothal and marriage of minor girls. It is also possible to marry by proxy and considering the guardian a pillar in the marriage contract, making it possible for the guardian to conclude the marriage contract in the place of women. This threatens the principle of consent in marriage and is a direct cause of forced marriages.

Wives are bound by obedience to husbands in the majority of Arab states in all matters relating to marital life and also in movement. With the exception of Tunisia and Druze communities in Lebanon, polygamy is allowed under most of the laws of Arab countries, while some countries have tried to reduce it by setting strict conditions (Algeria and Morocco).

Regarding the claim of divorce from one side, husbands enjoy that right while wives are denied it in 15 Arab countries (Yemen, Iraq, Syria, the United Arab Emirates, Kuwait, Sudan, Djibouti, Bahrain, Egypt, Qatar, Saudi Arabia, Jordan, Algeria and Morocco). Husbands also have the right to revocable

divorce which means the obligation to reverse the divorce against her will in most countries, knowing that the Moroccan law has granted women the right not to resume the marital relationship. Wives are considered recalcitrant in case they do not comply with the rule of obedience and refuse to obey the orders of husbands (Syria, Yemen, Sudan, Qatar and Saudi Arabia). Wives are allowed to divorce and by ending the marital relationship and retrieving their freedom in exchange for financial compensation to their husbands, which often includes a sum of money represented in dowry.

Mothers do not have the right to family guardianship of their children, since fathers are the sole guardians of children. Children are banned from traveling with their mothers, without the consent of their fathers, without exception, even in Tunisia. No Arab law recognizes the right of women and their responsibility in paying child support even though they have already done it, and there is no explicit provision that requires mothers to pay child support, like fathers. Family laws tackled inheritance laws according to Islamic law and how they are interpreted and applied according to the doctrines of each country. The majority of Arab countries whose legal systems were analyzed relies on the Islamic law of inheritance and incorporated it in its man-made laws. The issue of the right to property and to disposal of that property is one of the key issues that is still on the table between men and women.

Indeed, the discrimination between them is embodied in inequality in the text and in the terms of application with consideration of the specificity of each country.

Remaining pockets of discrimination in reproductive rights and protection from violence

Women's health is often addressed from an angle basically limited to their status or description either (maternity) or "married women in reproductive age," without paying adequate attention to all women in all stages of their lives and their conditions, including old aged women.

Although all Arab countries, without exception, have adopted, in one way or another, a population policy and implement reproductive health programs, ignore reproductive legislation rights. Thus, provisions vary from one country to another and may reach prohibitiveness. All Arab countries without exception agreed to criminalize women's abortion without their consent and provided for severe punishment if abortion resulted in their death. Penal laws also punish all physical violence and harm to both women and men.

Indeed, most of these laws do not refer in their general provisions either to men or women, i.e. they are neutral from a gender perspective. On the other hand, they vary in the degree of their observance of the specificity of physical violence against women because they are women and their methods within our outside family relationships.

Most Arab laws dismiss the case if the male or female complainant waives his/her right even in the case the law criminalizes spousal violence. Hence, the punishment is dropped and so is the prosecution.

Moreover, many countries consider that punishment of wives and children is an application of a right and may not be punished in line with the social customs which is enshrined in the law in this article and beating is an educational method both at home and at school.

Physical violence is not criminalized within the family and family relationships and the authority the offender has on the victim of physical violence is not considered as an aggravating circumstance, but is rather an application of a right, such as the right of husbands to punish wives and the right of parents to punish their children, which violates the right of women in their life cycle to physical and mental integrity. The punishment of wives may in many cases









commitments. This analysis came to highlight specific evidence of forms of institutional discrimination against women in the Arab region in order to support the desired change by proposing legislative reforms and supportive actions related to that.

Between legal rights and human rights

Women are, like men, subject to their country's legal system, which means that this system gives them legal rights on the one hand, and human rights as a human being on the other hand. Based on that, a systematic separation was made between legal rights and human rights. Indeed, the first does not always ensure gender equality and could include dedicated discrimination against categories, in general, and women, in particular. In contrast, the second is based on the principles of non-discrimination and equality (Constitution, international and regional conventions); this does not necessarily mean that they are built in other legal texts that are applicable.

The results also noted the existence of provisions that emphasize equality and others that perpetuate discrimination and provisions dealing with women with reference to their sex or to morality or Islamic law ... The results also highlighted provisions based on the principles of justice / equity and empowerment and promotion of women's rights, particularly in public life and their political rights, which can be canceled because of the rules governing private and family life.

Remaining pockets of discrimination on the level of women's rights and their civil and political participation

Constitutional and legal texts contain pockets of discrimination against women as compared to men but also among women in the same country in terms of text or practice. It is necessary to identify them by highlighting the most important points that can be drawn from the analysis which are: absence of supportive institutions such as political parties that are still banned in some countries, which decreases the chances of women's participation, neutral

language and / or no use of a language that takes into account women's equal rights to men, vacillation between conditional equality and a discrimination that is convincing and clear at the same time, mixing the rights and areas and discrimination supported by legal provisions that threaten legal and human rights.

Some of the constitutions contained, in articles on rights and freedoms, provisions and phrases that may indicate a lack of equality between men and women by setting conditions or other references in the recognition of rights or freedoms. These include "public order," "domestic law," "Islamic law" or phrases such as "public morals and not to stir up sedition" or "established habits "and "protection of the doctrine of Islam," and also" the nature of women "or "their responsibilities within the family "... This has led to lack of completeness of the rights and freedoms of women as citizens and human beings equal with men, such as the right of movement and leadership.

Personal and public civil rights were mixed with the provisions on family and / or marital relations, and there are still women in some Arab countries who are subjected to the approval of husbands to enjoy rights which are supposed to prove that they are citizens. There are legal and / or constitutional provisions that do not only uphold discrimination in the enjoyment of civil or political rights, but also threaten other basic civil rights such as the right to security and safety and what it entails from threat to the right to life.

The reading of legal texts and their analysis helped identify the legal reference for Arab countries, on the one hand, and the political trends and ideologies of each one of them, on the other hand, with obvious repercussions on constitutional and legal provisions and how to address the issues of gender and human rights, according to what was experienced by these countries in different historical stages or due to current positions. What was set out by constitutional provisions to guarantee civil and political rights ranged between what is positive reflecting men-women equality and what is carrying aspects that uphold gender discrimination, inconsistent with the provisions of equality and cancelling them.

Remaining pockets of discrimination in terms of women's rights and economic participation and their role in development.

The legal system that addresses economic rights, particularly the right to work, still includes provisions that discriminate against certain groups and sectors, most of whom are women.

Hence, male and female workers in agricultural lands and pastures and male and female workers in private homes are excluded from labor rights in some countries and therefore do not enjoy either rights related to work in itself or social coverage and related rights.

While some of the texts noted that special laws govern the work of these groups, it is not necessary that women benefit of them, especially since female workers in agriculture, domestic workers and workers in the family environment often employ only family members under the management and supervision of the husband, father, mother or brother.

There are also gaps between the public sector and the private sector in all Arab countries. Though professional and trade union rights are guaranteed in almost all Arab countries, constitutionally and legally, the majority of countries are working to reduce the right of women to work in space and time. They also place women evenly with children in preventing them from working at certain times or in the so-called night work with some disparity from one country to another in determining the night period, while some works are considered arduous or dangerous above and below ground.

Reasons differ from the ability of women and their nature to the need to protect their health and even ethics. Most laws also refer to the exceptions often on the basis of the public interest even though they did not define and determine what is the "public interest" but use it to support the credibility of the other justifications, including the power of the law-maker to cancel the right with a higher right which is the right of the public interest which may cause the loss of the private interest.



Lubna Al-Najjar

«CAWTAR» issues its fifth report:

Desired equality and pocket Iseriminat

While most countries have made significant progress in securing and improving the legal status and rights of women through reform of law, beginning with the Constitution and the formulation of policies to give effect to these principles, there persist a contradiction in legislation and a huge gap between what is contained in the law / laws, and their application or with other various laws or policies formulated in order to remove discrimination and to activate equality and practices, whether individual or institutional.

Islamic law and the various sects and what is stated by many and varied churches.

> contradictions that exist between national realities and countries' international commitments.

> We have noted this through the methodology adopted in the report and which is mainly based on the various legislation related to women, as well as agreements and treaties ratified / or not ratified by the Arab countries and their analysis from the perspectives of gender and human rights. The aim was to identify the aspects of established equality and the remaining aspects of discrimination in areas related to civil and political rights, education and training, legal status and rights within the family, the right to health and physical integrity, violence based on

gender, the right to work, social policies and legislation, the right of litigation and access to justice and the ratified international conventions and treaties.

The report covered twenty Arab countries out of twenty-two (with the exception of Somalia and Comoro Islands), allowing a comparative reading of countries on the one hand, and coming out with the reality that every legal framework has its advantages and shortcomings.

About 300 laws were analyzed by reference to international treaties and conventions ratified by states and actions they have taken to activate their national and international

This was confirmed by the report of «Arab Women and legislation» issued early in 2015, which indicated that the guarantee of the human and legal rights of women is still stalled because of contradictions and inconsistencies resulting from the application of existing legal systems, i.e. the constitution, and man-made laws and customary laws (tribal and clan customs and traditions) and religious laws (between

The Arab region has been bent, to date, under the weight of many challenges affecting the legislative systems prevailing in all countries. Indeed, there are texts that yearn to achieve equality but they are not implemented or are hampered by the contradictions of laws and practices and the lack of services and capabilities.

There are also achievements towards the realization of equality, but they are threatened by an uncertain future in light of the changing reality because of the lack of political stability and security in a number of Arab countries.

The impact of challenges amplifies in light of the lack of awareness of rights and the







Dr. Soukeina Bouraoui

Executive Director of «CAWTAR»

ditorial

Latest developments and strategies

evelopment work is one of the most difficult and complex task, in the light of changing conditions and an unstable situation, politically, economically and socially, especially with the lack of necessary guarantees to achieve the predefined objectives.

While most of the actors and observers of the general situation in the Arab region have focused in recent years on the political and economic repercussions, the Center of Arab Women for Training and Research «CAWTAR» has worked, in light of the continued conflicts and the lack of personal and social security, to establish development strategies that take into account the different variables and focus on the fragility of the situation of women and young people as the most affected by any political change and any armed conflict, from the very first time they are targeted to the rise of violence against them, especially against women and ending to their suffering, both on the social, economic, health and psychological levels...

Under these unstable conditions, the Center of Arab Women for Training and Research «CAWTAR» has focused on developing and supporting its strategic partnerships as a regional organization that works to re-launch the concerns of Arab women in the light of recent developments through contribution to the activation of commitments in international conferences and encouraging the application of their work programs.

At the Arab level, «CAWTAR» has organized and took part in a large number of meetings and alliance building with the United Nations Population Fund (UNFPA) with the alliance of organizations for advocacy on the ICPD+20 Program.

As with the Economic and Social Commission for Western Asia-ESCWA and the Arab League, a final review of the Program of Action of the Beijing + 20 was conducted, to develop a number of complementary projects

to the report «Arab Women and legislation,» within the framework of partnership with the United Nations Development Program and the UN Women.

Thanks to the accumulation of experiences and reliance on participatory dimension in its work, «CAWTAR» has contributed to establishing the Euro-Mediterranean Women's Foundation (FFEM) and became member of its Board of Directors and Vice-Chairman, besides its membership of the Euro-Mediterranean University and Scientific Network on Women and Gender (RUSEMEG) and of the European Union's MEDSPRING.

This expansion and radiation have been made possible by the continued support of the Arab Gulf Program for United Nations Development organizations «AGFUND» that has continued work on strengthening the capacity of «CAWTAR" and its institutional foundation to have privileged reference mechanisms similar to the Clearing House on Gender and the «CAWTAR» Center for the Training of Journalists, in addition to the new project which is the «CAWTAR» center of financial education.

Though the developments in the Arab political, economic, social and cultural scenes have imposed new work strategies, they did not prevent «CAWTAR» from working more to achieve the previous objectives like strengthening the political participation of Arab women and providing knowledge through the production of studies, working papers and manuals.

Two working papers on gender-based violence for policy-makers were published in Tunisia and Sudan in 2014. Three manuals, the first legal for service-providers in gender-violence in the Tunisian family, the second rights-based to support non-governmental organizations to play an effective role in democratic transition and, the third on fair media coverage of the elections from a gender perspective were also issued.

In the face of attempts to hit and roll back women's gains, especially with rising obscurantist and religious extremist visions, «CAWTAR» published a report on «Arab Women and legislation» with the support of AGFUND and in partnership with the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), UN Women, the United Nations Development Program and the Arab League.

This report comes in the context of the tradition created by «CAWTAR» and its partners, namely the issuance of periodic reports of Arab women's development out of their strong belief that knowledge is the most important mechanism of change in the event it is endorsed by decision-makers



كوتريـــات عدد 56 ـ مـــارس/ آذار ـ 2015 نشرية تصدر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر

Edited by the Center of Arab Women for Training and Research Cawtaryat 56 - 2015

- المديرة التنفيذية لكوثر : د. سكينة بوراوع
- · مديرة التحرير : اعتدال المحرى
- رئيسة التحرير : نحيية الحمروز
 - ف بق التحاد : ليني النجار
 - فریق انتظریر : بنتی الله

الأرا. الواردة في المقالات الممضاة تعبّر عن الرأي الشخصى للكاتب ولا تعبر بالضرورة عن آرا. مركز كوثر

Signed articles do not necessarily reflect the view of cawtar

CAWTARYAT

7 Impasse N° 1 Rue 8840 Centre Urbain Nord BP 105 Cité Al khadhra 1003 - TUNIS

Tél: (216 71) 790 511 - Fax: (216 71) 780 002 cawtar@cawtar.org www.cawtar.org